**مقياس الحريات العامة**

**المحاضرة رقم 09**

**مضمون الحريات العامة:**

تبعا للتسمية التي اعتمدها المؤسس الدستوري الجزائري في تعديل 2020 وتأسيسا على ذلك، سيتم التطرق إلى مضمون الحريات العامة بتقسيمها إلى حريات فردية وحريات جماعية.

**أولا: الحريات الفردية:**

مجموعة الحريات الذاتية أو الشخصية والتي تتميز بأنها لصيقة بالفرد، إذ لا يمكن تجريد الفرد منها، وكل مساس بها يعتبر مساسا بإنسانيته وبخصوصيته البشرية، مع الإشارة أن الحريات الفردية متعددة وما سوف يتم ذكره هو على سبيل المثال وليس الحصر.

**1/ حرية الأمن أو الأمان:**

تعد هذه الحرية من أهم وأسمى الحريات العامة، لأن ممارسة الحريات العامة الأخرى من طرف الفرد مرهونة بأمنه وسلامته، سواء النفسية أو الجسدية وغياب مظاهر الخوف والعبودية، بحيث أن الفرد لا يخاف على شخصه ولا على أملاكه، ويعرف الحق في الأمن بأنه حالة الفرد التي لا يمكن أن يتم القبض عليه، اعتقاله أو سجنه بطريقة تعسفية وإنما فقط في ظل أحكام القانون وبما يرسمه من الحدود والإجراءات القانونية السارية المفعول، بالإضافة إلى وضع هذه الاستثناءات تحت مراقبة القاضي المختص.

كما نجد أن أحكام التعديل الدستوري قد عالجت هذا الموضوع بنوع من الدقة والوضوح، فجاءت المادة26 منه صريحة بالنسبة لهذه المسألة بنصها على أن "الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات". كما جاء في المادة 39 من التعدیل الدستوري 2020 أنه:" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان.

**2/ حریة التمتع بالحیاة الخاصة:**

المقصود بها حمایة حیاة الفرد الخاصة، أي أموره وأحواله الشخصیة وضمان عدم التدخل فیها بأي حال من الأحوال، وتتضمن احترام حیاة الشخص الخاصة وحرمة مسكنه وسریة مراسلاته، فلا یجوز اقتحام مسكن الشخص أو تفتیشه دون إذن، إلا في الحدود التي یسمح بها القانون والإجراءات التي یقررها، كما یقتضي التمتع بالحیاة الخاصة عدم جواز مصادرة سریة المراسلات، لما تتضمنه من الحق في الخصوصیة واحترام حیاة الأفراد وأسرارهم.

أشار التعدیل الدستوري لسنة 2020 في نص المادة 47 إلى :" لكل شخص الحق في حمایة حیاته الخاصة وشرفه. لكل شخص الحق في سریة مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت..."، ونصت المادة 48 على:" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن. لا تفتیش إلا بمقتضى قانون، وفي إطار احترامه..."، وفي المادة 55 ": یتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات....لا یمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحیاة الخاصة".

**3/ حریة التنقل:**

أي حریة الحركة، الذهاب والإیاب وهي من الحریات العامة الفردیة المضمونة التي تسمح له بالتنقل من مكان إلى أخر بكل حریة، سواء في داخل الدولة أو في الخارج، إضافة إلى اختیار إقامته في المكان الذي یرغب فیه، وجاء الاعتراف بهذه الحریة ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لاسيما في المادة 13 بقولها:" لكل فرد حق في حریة التنقل وفي اختیار محل إقامته داخل الدولة،..."، وأكد هذه الحریة بعد ذلك العهد الدولي للحقوق المدنیة والسیاسیة لسنة 1966 في المادة 12 حیث نصت على أنه:" لكل فرد یوجد على نحو قانوني داخل إقلیم دولة ما حق حریة التنقل فیه وحریة اختیار مكان إقامته".

عموما يمكن القول، لا یجوز تقیید الحقوق المذكورة أعلاه بأیة قیود،غیر تلك التي ینص علیها القانون، وتكون ضروریة لحمایة الأمن القومي أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرین وحریاتهم وتكون متماشیة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقیة.